وافق انزاله القبر اذ ان خفف عنه في السؤال والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك
كما هو مقتضى اطلاقهم خلافا لما وقع في حاشية النوبري على المنهج من انه لا يشترط في
الاذان في اذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من انه يحصل
السنة باذان القابلة في اذن المولود صلاة مفروضة اي اصالة على الاعيان
فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة قال المحشي وقوله مفروضة اولى من قول بعضهم
مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وفيه نظر لان المكتوبة بمعنى المفروضة كما
سياتي في قوله الخ وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة ويؤذن للاولى
فقط من صلوات والاها ويقيم لكل منها والفاظه مثنى اي اثنان اثنان واما
الفاظ الاقامة فهي فرادى الا التكبير اولها واخرها وكلمة الاقامة فمثنى وذلك
لخبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اي معظم الاذان ليخرج
التكبير اوله وكلمة التوحيد اخره ومعظم الاقامة ليخرج التكبير اولها واخرها
وكلمة الاقامة والحكمة في ذلك ان الاصل في الاذان الاعلام للغائبين والتكرير
ابلغ في اعلامهم والاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة الى التكرار ولذلك
يسن رفع الصوت في الاذان اعلى من رفعه في الاقامة ويسن الاسراع في الاقامة
مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها
بصوت والترتيل في الاذان فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع
بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي
بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا اشارة الى ان الدين كان خفيا ثم ظهر
ويسن التثويب في اذان الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من
النوم مرتين ويسن ان يقول في الليلة الماطرة صلوا في رحالكم اي اليقظة للصلاة
خير من راحة النوم والا فمعلوم ان الصلاة نفسها خير من النوم فيكون
اخبارا بالمعلوم لا فائدة فيه وكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب احدى
وعشرون وكلمات الاقامة احدى عشر الا التكبير اولها اي في اوله وقوله اربع
اي فهو اربع مرات وقوله والا التوحيد اخره اي كلمة التوحيد في اخره وقوله
فواحد اي فهو واحد والاقامة عطف على الاذان وهي كالاذان في غالب الشروط
والسنن كما مر وهي مصدر اقام اي لغة يقال اقام يقيم اقامة لان المصدر هو الذي
يجي ثالثا في تصريف الفعل مثل اجار يجير اجارة ثم سمي بها الذكر المخصوص

في ان المقصود من

فهو

فهو اسم منقول من المصدر الى الذكر المخصوص وهذا اشارة لمعناها شرعا وهو ذكر
مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين الى الصلاة ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها
لان قد حرف تقريب لانه يقيم الى الصلاة علة لقوله ثم سمي به الخ اي لانه يقيم
الحاضرين الى الصلاة وانما يشرع اي يطلب وقوله للمكتوبة اي اصالة على الاعيان
فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما مر واما غيرها اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة
وصلي جماعة بالفعل وان نذر بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه
في نقل الصلاة على من حضر من اموات المسلمين كما يقع الان وبخلاف النفل الذي
لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ومنه المنذورة ان لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر وعليه
يحمل قول المحشي وكذا المنذورة فلا ينافي ان المنذورة التي تطلب الجماعة قبل النذر
ينادى لها كما علمت وبخلاف النفل الذي تطلب فيه الجماعة اذا لم يفعل جماعة بالفعل
فلا ينادى لها والحاصل انه تارة يطلب الاذان والاقامة وذلك في المكتوبة اصالة
على الاعيان بعد الاولى من صلوات والاها وتارة تطلب الاقامة دون الاذان وذلك
في غير الاولى من صلوات والاها وتارة ينادى بان يقال الصلاة جامعة وذلك
في النفل الذي تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة بالفعل وتارة لا يطلب شيء من
الامور الثلاثة وذلك في صلاة الجنازة الا ان احتيج الى النداء كما تقدم وكذا في
النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة او طلبت فيه لكن فعل فرادى كما مر فينادى
لها اي لاجلها وقوله الصلاة جامعة برفع الجزئين على ان الاول مبتدا والثاني خبر
وبنصبهما على ان الاول منصوب على الاغراء اي الزموا الصلاة او احضروها والثاني
على الحال اي حال كونها جامعة وبرفع الاول على انه مبتدا خبره محذوف تقديره
احضروها او بنصب الاول على انه منصوب على الاغراء ورفع الثاني على انه خبر
لمبتدا محذوف اي هي جامعة ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة
القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور بدل عن الاذان والاقامة او بدل عن الاقامة
فقط مشى حج على الاول فيوتى به مرتين المرة الاولى بدل عن الاذان تكون عند
دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والمرة الثانية بدل عن الاقامة
تكون عند الصلاة ومشى م ر على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد
لان المراد انه بدل عنها في الاصل والغالب وسننها اي الصلاة المعهودة

Copyright © King Saud University